الصحيحة كما في تبيين وشرح مسكين وقوبل الخ وقال في الجوهرة وكيفية القصاص فيما اذا كانت قائمة ما ذكر في الشج وهي قوله تحمى له المراة ويجعل على وجهه قطن رطب اى مبلول وتربط عينه الاخرى بقطن رطب ايضا وتقابل عينه بالمراة حتى يذهب ضوئها قضى بذلك على كرم الله تعالى وجهه بحضرة الصحابة رضى الله عنهم من غير خلاف انتهى **قوله** ولو قلعها اى العين لا يجب كقصاص سواء تحسفت او فرت ويجب كدية **قوله** وكسن وان تفاوتا فانه يقتص اذا قلعه وقال في البحر الزاخر ولا قصاص في كسر الزائدة واللطمة واللكمة واللكزة والوجزة والدقة ولا في لحم الجفنين اذا قطع بعضه ولا في جلدة الراس ولا في جلدة من الجسد ولا في لحم كساقين ولا العضدين والاليتين وفيه حكومة ومن قطع اصبع المرأة في يد مثلها فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة وابي يوسف وفيها حكومة عدل انتهى **فروع** قال في الجوهرة اذا قال لرجل اقطع يدي وذلك لعلاج كما اذا وقعت فيها اكلة فلا باس به وان كان من غير علاج لا يحل له قطعها ولو قطعها في الحالين ثم سرى الى النفس لا يضمن لان الجناية كانت بامر من وان قال له اقتلني لا يحل له قتله فان قتله لا قصاص عليه للشبهة ويجب كدية في ماله وان قال له اقتل عبدي فقتله لا يجب عليه شيء والحجام والختان والبزاغ وكل صناع لا ضمان عليهم فيما يحدث من ذلك في النفس اذا كان ذلك بلا ذنب او

قوله ينبغي ان يقيد بما اذا لم يتجاوز المعتاد **قوله** وكذا كل شجة يتحقق فيها المماثلة فانه يقتص بها **قوله** ولا قصاص في عظم الا السن وهواى قوله الا السن نقدرهنا لقوله عليه السلام الخ وقال ملا مسكين ولا قصاص في عظم المراد به غير السن هذا اذا كان السن عظما وان كان عصبا كما قاله بعض الحكما لا يحتاج الى هذا انتهى **قوله** ولعدم امكان اعتبار المماثلة فيه لانه اذا كسر موضع منه ينكسر موضع اخر كما في الكشف **قوله** ولكن يبرد بالمبرد الخ قال في الجوهرة ولو قلعها من اصلها عمدا لم يقلع سن القالع بل يؤخذ بالمبرد الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سوى ذلك انتهى وقال في البزازية ولو نزع اى كسر القالع جاز وكبرد احتياطا لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر نظر الى المكسور عالم كم الذاهب فيرد منها ذلك القدر قال القاضي الامام وفي كسر بعض كسن انما يبرد بالمبرد اذا كسره عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة انتهى **قوله** ولا قصاص ايضا في طرف حر وامراة ولا بين حر وعبد ولا بين عبدين في الاطراف قال في الدر المنتقى هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت المراة يد رجل خير بين القصاص وكدية اذ النقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق فلو فرق بين حر وعبد وعبدين واقره المستاني والبرجندي انتهى **قوله** في جميع ذلك اى الا في الحر يقطع طرف العبد كما في تبيين **قوله** ولنا ان الاطراف تسلك فيها مسلك الاموال لانها وقاية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)